فيه المكان ح ل وقوله الروضة هو المعتمد قوله ولنقله مونة ومثل المونة
ارتفاع الاسعار فاذا وجد المسلم المسلم اليه في محل كان المسلم فيه اغلا منه في
محل التسليم فلا يلزم المسلم اليه تسليمه فيه ق ل وم ر وقوله ولنقله مونة
هل ولو كانت تافهة شوبري وفي شم ر انه لا بد ان يكون لها وقع عرفا
وقوله ولنقله من محل التسليم الى محل الظفر هل العبارة مقلوبة كما يدل
عليه قوله بعد كان لنقله منه الى محل التسليم مونة الظ نعم قوله بذلك اي
بالتزام مونة النقل لان الاصل في الاداء ان يكون كذلك ح ل قوله ولا يطالب
بقيمته قال الزركشي لكن له الدعوى عليه والزامه بالسفر الى محل التسليم او
التوكيل ولا يحبس ه سم قوله ولم يتحمله المسلم اليه بان يتكفل بنقله
من محل التسليم بان يستاجر من يحمل ذلك وليس المراد انه يدفع اجرة
ذلك للمسلم لانه اعتياض اي شبه اعتياض لانه اعتياض عن صفة المسلم
فيه وهي النقل لا عن المسلم فيه ه ح ل بزيادة قوله فان لم يكن له غرض
صحيح هذه بعينها هي مسئلة الانوار المشار اليها بقوله فيما سبق والحال
المحضر الخ لكن ذكرها هناك لغرض العرف وهنا لكونها مفهوم المتن فلا تكرار
وقد يقال ان هذه في الحال بعد الاجل كما اشار اليه بقوله بعد المحل
والمتقدمة اي مسئلة الانوار في الحال ابتدا بدليل ان الحواشي المعنوا
بها الحال في الدو لم قوله ان كان للمودي غرض صحيح الاولى حذفه لان
مفهومه معطل ع ن قوله ولو اتفق كون راس مال السلم الخ كان اسلم جارية
صغيرة في جارية كبيرة فكبرت عنده اي متصفة بالصفات التي ذكرها
فيها اي ولو وطئها المسلم اليه كما في ز ي وقوله فكبرت اي الجارية التي هي راس
مال السلم حيث وجدت فيها صفات المسلم فيه التي ذكرها ويأتي مثله في
سائر الحيوانات وغيرها وانما خص الجارية بالذكر لانه قد يتوهم امتناعه
هنا لوطئها ز دها ع ش على م ر

فصل في القرض

اي بيان حقيقته وهو بفتح القاف اشهر من كسرها ولتسميته بالسلم في الضابط الآتي
جعله ملحقا به فترجم له بفصل بل هو نوع منه اذ كل منهما يسمى سلفا
وقال ع ش قد يقال مجرد تسمية كل منهما بذلك لا يقتضي انه نوع منه
لتغاير مفهوميهما اذ السلم بيع موصوف في الذمة والقرض تمليك الشيء

على ان

على ان يرد بدله فكيف يكون نوعا منه مع تغاير حقيقتيهما ثم تسمية
كل منهما بذلك تقتضي ان السلف مشترك بينهما اللهم الا ان يقال ان
المراد بجعله نوعا منه ان ينزل منزلة النوع لا انه نوع حقيقة وانما نزل
منزلة النوع لان كلا منهما ثابت في الذمة ه وانما عبر بالقرض دون
الاقراض لان المذكور في الفصل لا يختص بالاقراض بل غالب احكامه الآتية
في الشيء المقرض كقوله وملك بقبضه وقوله وهو سنة ومكانا كمسلم فيه
وبعض الاحكام في القرض بمعنى الاقراض فلذلك عبر الشارح بعبارة تطلق على
المعنى وعلى الاقراض فلو عبر بالاقراض لكانت الترجمة ناقصة قاصرة وهذا
اولى مما في حج ه رشيدي على م ر وعبارة ع ش قوله في القرض ولعله
اثره على ما في المتن لاشتهار التعبير به وليفيد ان له استعمالين وبهذا
اندفع عدم التطابق بين الترجمة والمتن والقرض بفتح القاف لغة القطع
طاف يطلق اي شرعا وقوله اسما اي اسم عين لا اسم مصدر بمعنى
الشيء المقرض ومنه قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فهو مفعول
به لا مصدر والا لقال اقراضا شوبري ومصدرا اي للقرض وقوله
بمعنى الاقراض توطئة لقوله الاقراض سنة وهو تمليك اي شرعا
على ان يرد مثله وما جرت به العادة في زماننا من دفع النقوط في
الافراح لصاحب الفرح في يده او يد ماذونه هل يكون هبة او قرضا
اطلق الثاني جمع وجرى على الاول بعضهم قال ولا اثر للعرف فيه لاضطرابه
ما لم يقل خذه مثلا وينوي القرض ويصدق في نية ذلك هو ووارثه
وعلى هذا يحمل اطلاق من قال بالثاني وجمع بعضهم بينهما بحمل الاول على ما
اذا لم يعتد الرجوع ويختلف باختلاف الاشخاص والمقدار والبلاد والثاني
على ما اذا اعتيد وحيث علم اختلاف تعين ما ذكر شم ر بحروفه سنة
اي المقطع فواجب ولو من مال محجوره كما يجب عليه بيع مال محجوره للمضطر
المقرض سنة ومحل السنية ما لم يعلم ان المقترض ينفقه في معصية والا حرم
عليهما ويحرم الاقتراض على غير مضطر لم يرج الوفا من جهة ظاهرة ما لم
يعلم المقرض بحاله ح ل فالحاصل انه يكون سنة كما قاله المص وقد
يجب كما في المضطر وقد يحرم كمن ظن منه صرفه في معصية وكغير مضطر الخ

Copyright © King Saud University